قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى الدوحة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى

جمهورية مصر العربية ودولة قطر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق عـلــى الاتفــاق الموقــع فــى الدوحـــة بتــاريـــخ ١٩٩٩/١٢/٢ لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ م) .

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة قطر

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما فى توسيع وتعميق التعاون الاقتصادى المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين فى اتفاقية التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار الموقع منهما فى مدينة القاهرة فى ١٩٩٠/١/٢ لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص فى إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإقراراً منهما بالحاجة إلى زيادة تشجيع وحماية استثمارات مستثمرى كلا البلدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لدى كلا البلدين الشقيقين ، وذلك دون الإخلال بأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية والتى أقرت فى إطار جامعة الدولة العربية ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - تعنى كلمة «استثمارات» كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق العينية كالرهونات العقارية والحيازية وحقوق الامتياز ، بالإضافة إلى الكفالات وغيرها من الضمانات .

(ب) أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات .

(جـ) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية .

(د) امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها .

ولا يخل أى تعديل فى شكل استثمار الأصول بصفته استثمار ، بشرط ألا يكون هذا التعديل مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد فى الإقليم الذى أقيم عليه هذا الاستثمار .

٢ - تعنى كلمة «عائدات» المبالغ التى يدرها استثمار خلال فترة معينة وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح ، والفوائد ، وأرباح الأسهم ، والإتاوات والمكاسب الرأسمالية ، والأتعاب . ويتمتع عائد الاستثمار فى حالة إعادة استثماره بنفس الحماية التى يتمتع بها الاستثمار .

٣ - تعنى كلمة «مستثمر» :

(أ) أى شخص طبيعى يحمل جنسية طرف متعاقد وفق قوانينه .

(ب) أى شخص اعتبارى متخذاً شكل شركة عامة أو خاصة أو مختلطة أيًا كان نوعها ، أو اتحاد شركات ، أو مؤسسة عامة ، أو هيئة عامة ، أو جمعية ، أو منشأة فردية ، أو مشروع مؤسس أو منشأ على إقليم طرف متعاقد وفقًا للقوانين المعمول بها لديه ، أو يديره ويشرف عليه ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، مواطنون من طرف متعاقد .

(جـ) أى من الطرفين المتعاقدين .

٤ - تعنى كلمة «إقليم» :

بالنسبة لـ «جمهورية مصر العربية» :

الأراضى الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية البحرية الخاصة الخاضعة لسيادة جمهورية مصر العربية أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولى .

بالنسبة لـ «دولة قطر» :

إقليم دولة قطر ، بما فى ذلك مياهها الإقليمية وجرفها القارى ، والتى تملك عليها دولة قطر ، وفقًا للقانون القطرى والقانون الدولى ، حقوق سيادة وسلطة قضائية .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع الطرفان المتعاقدان ويهيئان ظروفًا مواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال فى إقليمه ، ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته .

٢ - تعامل استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى جميع الأوقات معاملة منصفة ، وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

احكام الدولة الاكثر رعاية

١ - تحظى استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل فى أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرى أية دولة ثالثة .

٢ - المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن حرب أو أى نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء على المستوى القومى أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة ، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى ، لا تقل فى رعايتها عن المعاملة التى يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية ، وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .

٣ - إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أى اتحاد جمركى أو اقتصادى قائم حاليًا أو سينشأ مستقبلاً ، أو عن منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية يكون أو قد يصبح أى من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها . ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أى من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبى أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

المادة (٤)

نزع الملكية

لا يجـوز لأى من الطـرفين المتعـاقـدين اتخـاذ إجراءات لنزع الملكيـة أو التأمـيم ضد استثمارات أى مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، إلا تحت الظروف التالية :

١ - أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون .

٢ - أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

٣ - أن تكـون هـذه الإجـراءات مقـرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمته الاقتصادية الحقيقية وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نـزع الملكية ، وعلى أن تكـون التعـويضات بعملة قابلة للتحويل لدى الطرف المتعاقد ، وأى تأخيـر فى دفع التعـويض تحسب له فـائدة بالسـعـر المعلن من البنك المركزى للطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليمه .

المادة (٥)

التحويل الحر

١ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلى بأية عملة قابلة للتحويل :

(أ) الأرباح الصافية وأرباح الأسهم ، والعائدات ، والمساعدات الفنية ، والأتعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجارى الناتج عن استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) عائدات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأى استثمار تابع لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثماراً .

(د) دخول ومكتسبات مواطنى والعاملين لدى أى من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة هى نفس أسعار صرف العملة السائدة فى وقت التحويل .

٣ - يتعهد الطرف المتعاقد الذى وظفت الاستثمارات فى أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة فى أفضليتها للمعاملة التى يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرى أى بلد ثالث .

المادة (٦)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد واحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - أى منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين أى من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف الآخر ، تتم تسويتها وديًا بين طرفيها المعنيين .

٢ - إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة خلال ستة أشهر من تاريخ إثارتها كتابة من أى من طرفى المنازعة ، فتتم تسويتها ، بناءً على طلب واختيار أى من هذين الطرفين ، بأحد الطرق التالية :

(أ) المحكمة المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليمه .

(ب) المركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار المنصوص عليه فى معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن فى ١٩٦٥/٣/١٨

(جـ) هيئة تحكيم خاصة .

ولا يجوز لأى من طرفى منازعة الاستثمار متى اختار إحدى طرق التسوية المذكورة أن يختار أى من الطرق الأخرى .

٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عنها فى البند (٢/جـ) من هذه المادة ، كما يلى :

(أ) يعين كل طرف من طرفى المنازعة محكمًا ويختار المحكمان بالاتفاق فيما بينهما محكمًا ثالثًا يكون منتميًا بجنسيته لدولة ثالثة لرئاسة الهيئة ، ويجب أن يتم تعيين جميع هؤلاء المحكمين خلال شهرين من تاريخ تسلم أحد الطرفين من الطرف الآخر إعلانًا بخطره فيه بنيته فى رفع النزاع إلى هيئة التحكيم .

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المحددة فى الفقرة السابقة يجوز لأى من الطرفين ، فى غياب أى اتفاق آخر ، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم فى لاهاى إجراء التعيينات اللازمة .

(جـ) تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين ويتم تنفيذها وفقًا للقوانين المحلية . وتتخذ الهيئة قراراتها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليمه وقواعد القانون الدولى .

وتضع الهيئة إجراءاتها بما يتمشى مع قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الـ (يونسترال) ، وتقوم بتفسير حكمها الذى أصدرته بناءً على طلب أى من الطرفين ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك . ويكون مكان التحكيم بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى (هولندا) .

٤ - لا يحق للطرف المتعاقد الذى هو طرف فى المنازعة فى أى مرحلة من مراحل تسوية نزاعات الاستثمار ، التمسك بأى دفوع بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلم تعويضًا بموجب عقد تأمين يغطى جميع أو جزء من الأضرار أو الخسائر التى تكبدها .

المادة (٧)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

مع مراعاة أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية المشار إليها ، يتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين على النحو التالى :

١ - فى حالة نشوء أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يحاول الطرفان المتعاقدان تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .

٢ - إذا تعذر تسوية الخلاف وفقًا للبند (١) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، يجوز عرض الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .

٣ - تتكون هيئة التحكيم الخاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكمًا واحداً ، ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيسًا لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر ، والرئيس فى مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداءً من تاريخ استلام إعلان التحكيم .

٤ - إذا تعـذر تشكيل أعضـاء الهيئـة التحكيميـة خـلال المدد المنصوص عليها ، وفى غياب أى اتفاق آخر ، يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . إلا إذا كان حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأى سبب آخر . فيمكن لعضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، أن يقوم بالتعيينات اللازمة .

٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادىء القانون الدولى .

٦ - تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها ، وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذى يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله . ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوى المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك وفقًا لظروف خاصة .

ما لم يتفـق الطـرفـان المتعاقـدان خلال ستة أشهر على مكان التحكيم ، يتولى رئيس المحكمة تحديده .

المادة (٨)

انتقال الحقوق

إذا دفـع أحـد الطـرفين المتعاقدين مبلغًا لأى من مستثمريه بموجب ضمان منحه له فى شأن استثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (٦) ، أن يعترف بتحويل أى حق أو دعوى للمستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول ويحلول هذا الطرف محل المستثمر فى الحق أو الدعوى . ولا يجوز أن يتجاوز الحق المحال أو الدعوى ، الحق الأصلى أو الدعوى المقررة للمستثمر المذكور .

المادة (٩)

مجال التطبيق على الاستثمارات

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات القائمة التى وظفها أو يوظفها مستثمرون من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذا الاتفاق . بيد أن هذا الاتفاق لا يسرى على النزاعات التى تكون قد نشأت قبل سريان مفعوله .

المادة (١٠)

تاريخ الدخول حيز النفاذ والسريان والإنهاء

١ - يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباته الدستورية اللازمة لنفاذه .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤه وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى إنهاء هذا الاتفاق فى نهاية مدته أو فى أى وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطى يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود .

٤ - فى خصوص الاستثمارات التى سبقت فى إقامتها أو فى الحصول عليها تاريخ إنهاء هذا الاتفاق ، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذا الاتفاق سارى المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .

وإثباتًا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذا الاتفاق .

وقع فى مدينة الدوحة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٩٩ م من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	دولة قطر
عمرو موسى	**حمد بن جاسم بن جبر آل ثانى**
وزير الخارجية	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر ، الموقع فى الدوحة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر ، الموقع فى الدوحة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط